

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن تنظيم المعاملة المالية للعاملين المؤذنين للتدريب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بشأن لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والقرارات المكملة له ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ، والقرارات المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - يحتفظ العامل المؤذن للتدريب بجميع المزايا التي يتحصل بها في وظيفته أثناء فترة تدريسه في داخل الجمهورية .

مادة ٢ - تتحمل الجهة التابع لها العامل تكاليف الإقامة الكمالية أثناء فترة تدريسه في المكان الذي أعدته الجهة المشرفة على التدريب وبخصم بها على بند تكاليف الرابع التدريسي وفي هذه الحالة يصرف للعام نصف بدل السفر المستحق وفقاً لأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره ، صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن تجاوز اعتقاد توسيع العاملين عن جهود غير مادية بمبلغ ٣٠٠٠٠ج أحدها من اعتقاد مكافآت التدريس والتدريب والإشراف والامتحانات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة وميزانيات الجهات العامة والمؤسسات العامة بـ الميزانية العامة ١٩٦٨/١٩٦٧ ،

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٦٨

بشأن إنهاء خدمة السيد/ محمد محمود حلمي بشركة بور سعيد للتعزيز (ويلس )

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٩ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، والقرارات المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - إنهاء خدمة السيد/ محمد محمود حلمي بشركة بور سعيد للتعزيز (ويلس ) مع حفظ حقه في المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن إنهاء خدمة السيد/ عبد القادر عبد الله عبد الجادل بمصلحة الري رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرار :

مادة ١ - إنهاء خدمة السيد/ عبد القادر عبد الله عبد الجادل ، العامل من الدرجة الثامنة المالية بمصلحة الري (تفتيش مبطن البيل) مع حفظ حقوقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر